بسم الله الرحمن الرحيم

و اما اذا كانت التوبه بعد الاثبات فان كان الثبوت بالبينه فلاخلاف فی عدم السقوط لاستصحاب الحكم و مفهوم المرسله ان قلنا به و اما ان كان الثبوت بالاقرار فذهب بعضهم الی الخيار فی اجراء الحد و عدمه كالشيخ فی نهايته حيث قال:

و من تاب من شرب الخمر أو غيره ممّا يوجب الحدّ أو التّأديب قبل قيام البيّنة عليه، سقط عنه الحدّ. فإن تاب بعد قيام البيّنة عليه، أقيم عليه الحدّ على كلّ حال. فإن كان أقرّ على نفسه، و تاب بعد الإقرار، جاز للإمام العفو عنه، و يجوز له إقامة الحدّ عليه.(نهايه۱ص۷۱۴)

كذا قال المحقق الا انه ذهب الی ترجيح القول باجراء الحد حيث قال:

و إن تاب بعدها لم يسقط و لو كان ثبوت الحد بإقراره كان الإمام ع مخيرا بين حده و عفوه و منهم من منع من التخيير و حتم الاستيفاء هنا و هو أظهر.(شرايع۴ص۱۵۸)

و اما وجه الخيار فلما ورد فی تخيير الامام فی اجراء الحد فی روايه ضريس الكناسی:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَبِي رِئَابٍ) عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ(وسائل۲۸ص۲۰۶)

فان الامام لايعفی الحدود التی ثبت بالبينه فيبقی الثابت بالاقرار نعم لاذكر فی الروايه عن التوبه الا انه مفهوم بان الامام لايعفی عمن اجرم و لايتوب

و يشهد لذلک مرسله البرقی:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ (وسائل۲۸ص۴۱)

و مرسله ابن شعبه:

الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِاللِّوَاطِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ إِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي

مَنّ اللّهُ أنْ يُعَاقِبَ عَنِ اللّهِ كَانَ لَهُ أنْ يَمُنّ عَنِ اللّهِ أ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللّهِ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أوْ أمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ (وسائل۲۸ص۴۱)

هذا و لكن يرد عليه اولا ارسال الروايات و ثانيا اختصاص مرسله البرقى بالسرقه و ثالثا عدم ذكر التوبه فى الجميع الا ان يقال عن الاخير بان الاقرار شاهد على التوبه و لعله لذلک قال بالحد

و استدلوا ايضا للخيار بخيار الامام فى الزنى المحصن بين الرجم و الحد اذا كان التوبه بعد الاثبات بالاقرار مع ان الرجم اعظم من الجلد من حيث الحد فاذا كان مخيرا فى رفع اليد عن الرجم فبالاوليه له الخيار عن رفع اليد عن الجلد فى شارب الخمر و انت خبير بما فيه من انه من القياس لعدم منصوصيه العله و عدم صدق الاولويه حيث ان سقوط الرجم لعله لانه يوجب القتل و لايقاس بالجلد الذى لايوجب ذلک على ان الخيار فى الزنى بين الرجم و الجلد لا رفع اليد عن اصل و ليس فى باب الشرب بديل للجلد حتى يرفع اليد عن الجلد

و اما وجه الاحوط فلان التخيير معناه بقاء اصل الحد خيارا فلو حد فقد عمل بما عليه يقينا و اما الترک فيحتمل ترک ما وجب عليه

مسألة ۴ من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها بين المسلمين كالميتة و الدم و لحم الخنزير و الربا فان ولد على الفطرة يقتل إن رجع إنكاره إلى تكذيب النبى صلّى اللّه عليه و آله أو إنكار الشرع، و إلا فيعزر، و لو كان إنكاره لشبهة ممن صحت فى حقه فلا يعزر، نعم لو رفعت شبهته فأصر على الاستحلال قتل لرجوعه إلى تكذيب النبى صلّى اللّٰه عليه و آله، و لو ارتكب شيئا من المحرمات غير ما قرر الشارع فيه حدا عالما بتحريمها لا مستحلا عزر، سواء كانت المحرمات من الكبائر أو الصغائر.

اما قتل المستحل فقد ادعى المفيد عليه الاجماع قال فى المقنعه:

و من استحل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتد بذلک عن الدين و وجب عليه القتل بإجماع المسلمين.

كما افتى فى مستحل الربا حيث قال:

و من أكل الربا بعد الحجة عليه فى تحريمه عوقب على ذلک حتى يتوب منه فإن استحله و أقام عليه ضربت عنقه.(مقنعة۸۰۱)

و تبعه فی ذلک الشیخ فی النهایه حیث قال:

و من استحل المیتهٔ أو الدّم أو لحم الخنزیر ممّن هو مولود علی فطرهٔ الإسلام، فقد ارتدّ بذلک عن الدّین، و وجب علیه القتل بالإجماع

و قال فی الربا:

و من أکل الرّبا بعد الحجّهٔ علیه فی تحریمه، عوقب علی ذلک، حتّی یتوب. فإن استحلّ ذلک، وجب علیه القتل(نهایه۱ص۷۱۴)

و تبعهم فی ذلک المحقق فی الشرایع قال:

من استحل شیئا من المحرمات المجمع علیها کالمیتهٔ و الدم و الربا و لحم الخنزیر ممن ولد علی الفطرهٔ یقتل(شرایع۴ص۱۵۸)

فافتی بالقتل الا انه قید المحرم بالمجمع علیها

و الظاهر ان الحکم فی اصله لا خلاف فیه نعم لم یقیدوا برجوع الاستحلال الی انکار النبی کما ان قید الضروری لیس فی کلامهم

فیقع الکلام فی ان رایهم علی قتل المحرمات مطلقا و ان الاستحلال نفسه موجب للارتداد و ان لم یکشف عن انکار النبی او ان الفتوی القتل مع الکشف و ان انکار المحرمات المجمع علیها دائما یکشف عن انکار النبی فلو ظهر انه لیس من هذه الجهه فلا یقتل ففی الحقیقه انکار المجمع علیها لا معنی له الا انکار النبی و الدین و الا فلایبقی وجه للانکار فلو ظهر له وجه و علمنا ذلک فلایقتل و هذا هو الذی فهمه صاحب الجواهر من کلامهم حیث قال:

من استحل شیئا من المحرمات المجمع علیها کالمیتهٔ و الدم و الربا و لحم الخنزیر ممن ولد علی الفطرهٔ و کان ذکرا جامعا لشرائط الحد یقتل لارتداده کما هو مقتضی عبارهٔ کثیر من الأصحاب علی ما فی المسالک، بل فی مجمع البرهان نسبته إلی بعض عبارات العامهٔ، و هو کذلک مع فرض تحقق الإجماع المزبور عند المستحل، ضرورهٔ کونه کالضروری فی إنکار صاحب الشرع(جواهر۴۱ص۴۷۰)

و انت خبیر بان صاحب الجواهر عبر عن المجمع علیها بین الاصحاب بانه کالضروری فهو یجعل الفتوی علی انکار ضروری من الدین مع ان الضروری لم یکن فی عباره الاصحاب قبله بل اما قالوا بالمحرمات و اما بالمجمع علیها من المحرمات و الظاهر ان المجمع علیها من المحرمات

للتعميم بالمحرمات و ان الميته و الخنزير و الربا من باب المثال و لاخراج ما لايكون حرمته مما اجمع عليه كالفقاع الذى اختلفوا فى تحريمه و كبعض الاسماک الذى اختلفوا فى حرمته